

كتاب الأم

باب الرهن وما يكون بعد قبضه مما يخرج من الرهن وما لا يخرج .

قال الشافعي C : قال A تعالى : { فرهان مقبوضة } قال الشافعي : إذا قبض الرهن مرة واحدة فقد تم وصار المرتهن أولى به من غرماء الراهن ولم يكن للراهن إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما في الرهن من الحق كما يكون المبيع مضمونا من البائع فإذا قبضه المشتري مرة صار في ضمانه فإذا رده إلى البائع بإجارة أو وديعة فهو من مال المبتاع ولا يفسخ ضمانه بالبيع وكما تكون الهبات وما في معناها غير تامة فإذا قبضها الموهوب له مرة ثم أعارها إلى الواهب أو أكرأها منه أو من غيره لم يخرجها من الهبة وسواء إذا قبض المرتهن الرهن مرة ورده على الراهن بإجارة أو عارية أو غير ذلك ما لم يفسخ الراهن الرهن أو كان في يده لما وصفت قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ارتهنت رهنا فقبضته ثم أجرته منه قال : نعم هو عندك إلا أنك أجرته منه قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فأفلس فوجدته عنده قال : أنت أحق به من غرمائه قال الشافعي : يعني لما وصفت من أنك إذا قبضته مرة ثم أجرته من راهنه فهو كعبد لك أجرته منه لأن رده إليه بعد القبض لا يخرج من الرهن قال : ولا يكون الرهن مقبوضا إلا أن يقبض المرتهن أو أحد غير الراهن بأمر المرتهن فيكون وكيله في قبضه فإن ارتهن رجل من رجل رهنا ووكل المرتهن الراهن أن يقبضه له من نفسه فقبضه له من نفسه لم يكن قبضا ولا يكون وكيلاً على نفسه لغيره في قبض كما لو كان له عليه حق فوكله بأن يقبضه له من نفسه ففعل فهل لم يكن بريئاً من الحق كما يبرأ منه لو قبضه وكيل غيره ولا يكون وكيلاً على نفسه في حال إلا الحال التي يكون فيها ولياً لمن قبض له وذلك أن يكون له ابن صغير فيشتري له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئاً ويقبضه فيكون قبضه من نفسه قبضا لابنه لأنه يقوم مقام ابنه وكذلك إذا رهن ابنه رهنا فقبضه له من نفسه فإن كان ابنه بالغاً غير محجور لم يجز من هذا شيء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه أو وكيل لابنه غير أبيه وإذا كان للرجل عبد في يد رجل وديعة أو دار أو متاع فرهنه إياه وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه فيها أن يقبضه وهو في يده فهو قبض فإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن فصدقه المرتهن أو ادعى قبضه فالرهن مقبوض وإن لم يره الشهود وسواء كان الرهن غائبا أو حاضرا وذلك أن الرهن قد يقبض المرتهن بالبلد الذي هو به فيكون ذلك قبضا إلا في خصلة أن يتصادقا على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضا في ذلك الوقت وذلك أن يقول : اشهدوا أنني قد رهنته اليوم داري التي بمصر وهما بمكة وقبضها فيعلم أن الرهن إن كان اليوم لم يمكن أن يقبض له بمكة من يومه هذا وما في هذا المعنى

ولو كانت الدار في يده بكراء أو وديعة كانت كهي لو لم تكن في يده لا يكون قبضا حتى تأتي عليها مدة يمكن أن تكون في يده بالرهن دون الكراء أو الوديعة أو الرهن معهما أو مع أحدهما وكنونتها في يده بغير الرهن غير كينونتها في يده بالرهن فأما إذا لم يؤقت وقتا وأقر بأنه رهنه داره بمكة وقبضها ثم قال الراهن : إنما رهنته اليوم وقال المرتهن : بل رهننتها في وقت يمكن في مثله أن يكون قبضها قابض بأمره وعلم القبض فالقول قول المرتهن أبدا حتى يصدق الراهن بما وصفت : من أنه لم يكن مقبوضا ولو أراد الراهن أن أحلف له المرتهن على دعواه بأن أقر له بالقبض ولم يقبض منه فعلت لأنه لا يكون رهنا حتى يقبضه -
واﻻ سبحانه وتعالى أعلم